

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله وحده

القضية عدد: 1/17271

## حكم ابتدائي

تاریخ الحكم: 06 جوان 2012.

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين: ٠٨ بـ ٢٠١٣

في حق نفسه وفي حق و و و المدعى:

، مقرّهم و و و

من جهة

والمدعى عليهما: وزير الفلاحة مقره بـ

والمدير العام للوكالة ، مقره بـ

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى عليهما المذكورين أعلاه بتاريخ 17 أكتوبر 2007 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 1/17271، والتي يعرضون فيها أنهم يملكون قطعة أرض فلاحية تسمى " " تمسح حوالي هكتار تقع أمام مسكنهم، تولت الوكالة العقارية انتزاعها منهم دون رضاهم خلافا لما صرّح به أعيان الوكالة للسلط المعنية. لذلك رفعوا دعوى الحال طعنا بالإلغاء في قرار الوكالة من حيث التقسيم القانوني والعادل وإنراج قطعة " " منه.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدير العام للوكالة العقارية بتاريخ 15 ديسمبر 2007 والذي أفاد من حالته أنه تم إحداث منطقة تدخل عقاري فلاحي من معتمدية بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 28 نوفمبر 2003، وفي هذا الإطار تولت الوكالة إعداد مشروع في ضم الأراضي وإعادة التنظيم العقاري اقتضى إجراء تحويلات في الملكية وفق ما نص عليه القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 كما هو منقح وتمتم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 06 مارس 2000 وذلك بهدف إحداث قطع متناظمة لها مسالك فلاحية منتظمة وذات جدوى اقتصادية. وقد تم إسناد المدعى A367 المقسمين عدد وعممه الجمعية والده

وA381 المساحة جملية 5.83.47 هك تقريبا مقابل استحقاقهم لـ 5 قطع يضاء مشتبه. ولاحظ المدير العام

للوكالة أنه لم يتم انتزاع عقار المدعين وإنما تم إسنادهم المساحة المذكورة طبقاً للمقتضيات الفنية لمثال الضم وإعادة التنظيم العقاري وتم الإبقاء على الحدود الأصلية للقطعة الأقرب إلى مسكنهم والمعروفة بـ "A". وقد اقتصت عمليات التهيئة العقارية بالمنطقة إجراء تحويلات في الملكية تم بمقتضها تسلیم القطعة المعروفة بـ "B" لمستحقين آخرين بالمنطقة وذلك بموافقة المدعى وأكّدت الوكالة أنه تم إشهار مثال التهيئة العقارية للمنطقة طبقاً لأحكام القانون عدد 17 لسنة 1977 وقد تقدم المدعى بمعارضته أمام اللجنة الجمهورية للإصلاح الزراعي التي أقرت خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 17 فيفري 2006 تطبيق مثال التهيئة العقارية للمنطقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 04 جانفي 2008 والذي دفع فيه بعدم قبول الدعوى في حق "A" و "B" و "C" و "D" و "E" و "F" و "G" و "H" و "I" و "J" و "K" و "L" و "M" و "N" و "O" و "P" و "Q" و "R" و "S" و "T" و "U" و "V" و "W" و "X" و "Y" و "Z" لم يدل بما يفيد حصوله على مقوله إنَّ المدعى

توكيل للقيام في حقهم، كما دفع بعدم قبول الدعوى لعدم وجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء بمقوله إنَّ عريضة الدعوى جاءت مبهمة ولم يحدد المدعى القرار المطعون فيه ولم يدل بنسخة منه أو بما يفيد تقديمها لتظلم إلى جهة الإدارة وحصوله على قرار صريح أو ضمني بالرفض يمكن الطعن فيه بالإلغاء. وأشارت الإدارة بصفة احتياطية من جهة الأصل إلى أنه تم إحداث دائرة تدخل عقاري بمنطقة الحوض بمعتمدية من ولاية وفتح إجراءات التهيئة العقارية بها على مساحة 2412 هكتاراً وذلك بمقتضى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2003. ولاحظت أنَّ المدعى يشترك في ملكية القطع A2 وA14 وA33 وA62 بنسبة الربع مع كل من الذي يمتلك النصف و

الذي يمتلك الرابع. وقد تم عند تطبيق برنامج الضم وإعادة التنظيم العقاري للمنطقة المذكورة إسناد المدعى ومن معه القطعتين عدد A376 وA381. وأكّدت الإدارة أنَّ عملية التنظيم العقاري بالمنطقة اقتصت إجراء تحويلات في الملكية تطبيقاً لما نص عليه القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية الفلاحية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 06 مارس 2000 وذلك بهدف إحداث قطع متلاصقة لها مسالك فلاحية منتظمة وذات جدوى اقتصادية عالية، وعليه، فإنَّ العملية لا تشكل انتزاعاً على معنى القانون المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية باعتبارها لا ترمي إلى نقل ملكية أرض خاصة لفائدة شخص عمومي وإنما انتقال الملكية بين مالكين داخل منطقة عمومية سقوية بهدف تنظيمها وحسن استغلالها. وأشارت الإدارة إلى أنَّ تمسك المدعى بأنَّ القطعة التي انتزعت منهم خصبة لتواجده بها في غير طريقه وذلك لقرب القطع الأصلية A14 وA33 وA62 من القطع المسندة إليهم A376 وA381.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّ به من المدعين بتاريخ 06 فيفري 2008 والذي أكّدوا فيه أنَّ عملية العرض لم تشمل 05 قطع أرض مشتّطة وإنما قطعتين فقط وأنَّ القطعة الثالثة هي موضوع قضية الحال والمراد إخراجها من عملية التعويض وأنَّ الوكالة لما شرعت في استشارتها أكدت أنَّ المشروع لا يشمل المساحة المحاطة والقريبة من المساكن وأنَّ قطعة البركة الواقعة أمام المسكن هي بمثابة ارتقاء للمسكن والضيافة باعتبار التجمع

السكنى المتواجد بالمنطقة وهي ذات خصوبة عالية وبها بئر قديمة سيتم تنظيفها واستغلالها. ولاحظوا أن اللجننة التي بتت في الاعتراض تضمنت عضوا له مصلحة في عملية انتزاع قطعة البركة باعتبار أن الوكالة تعتمد إسنادها لشقيقته ولزوجة أخيه، وقد شهد باطلًا بعدم وجود بئر. وتمسك المدعون بأن الوكالة أسندة قطعة إلى عشرة أئفار مخالفة بذلك مهمة عدم تشتيت الأرض، وأنهم لم يوافقوا على عملية التعويض، وطلبوا على ذلك الأساس القضاء بإلغاء القرار أو تعديله وذلك بإخراج قطعة من عملية العرض.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من المدعين بتاريخ 12 أفريل 2008 والذي أبدوا فيه استعدادهم لإلقاء بتوكيل ملاحظين أن الإدارية لم تسلّمهم نسخاً من قرارات تعويض العقارات وإسنادها إلى ورثة وورثة ، مؤكدين على عدم رضاهما عن عملية الإحالة والتعويض خصوصاً وأن القطعة التي أسندة إليهم بعيدة عن مسكنهم، ومتمسكين بخرق الإدارية للفصل 20 من مجلة الحقوق العينية عندما أحيرتهم على التنازل عن ملكهم.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من المدعين بتاريخ 04 نوفمبر 2010 والذي أشاروا من خلاله إلى أن الوكالة لم تبد ملحوظاتها بخصوص تقرير الاختبار الذي يبرز بوضوح الفرق الشاسع في القيمة المالية بين أرضهم والأرض المسندة لهم، نافين ما ذكرته الوكالة من أن عملية الضم شملت خمس قطع مشتقة ضرورة أن حقيقة الميدان تؤكد أن قطعة البركة موجودة أمام المترقب في حين أن الظهيرية محاذية للقطعة التي أسندة إليهم وبالتالي فإن عبارات التشتيت وإحداث قطع متقطمة وذات جدوى اقتصادية ليست سوى لتظليل الحقائق وطمس معالم المظلمة. ولاحظ المدعون أن قطعة " " ليست ملكاً لكل الورثة مثلما ذهبت إلى ذلك الوكالة دون تثبت وإنما هي ملك خاص لعلي بن مسعود سليماني. وتمسكون بأن المدعى شهد شهادة زور أمام اللجننة الجهوية للإصلاح الزراعي وكان من المفروض أن لا يتم سماع شهادته باعتبار أن له مصلحة في الموضوع ويسعى إلى إسناد قطعة البركة إلى شقيقته والجزء المتبقى للأبناء وهو ابنه عمه. كما كان من المفروض عدم سماع رأي المدعى تقني بالوكالة لوجود عداوة ثابتة بينه وبين المدعى بحكم قضائي. ولهذه الأسباب يطلب المدعون القضاء بإخراج قطعة من التنظيم العقاري والرجوع في محاضر التسلیم المتعلقة بها والتي أسندة إلى تحت عدد 163 في المقسم عدد 4500 ومحضر التسلیم عدد 142 في المقسم عدد 90 المسند إلى ورثة منهم وورثة وإلزم الوكالة العقارية بتطبيق ذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدنى به من وزير الفلاحة والبيئة بتاريخ 25 أفريل 2011 والذي لا يلاحظ فيه أن المطاعن والطلبات الواردة برد المدعى تدخل ضمن مشمولات الوكالة العقارية طبقاً لمقتضيات القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث الوكالة العقارية والمنقح والمتتم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 06 مارس 2000 والذي أوكل فيه المشرع إلى الوكالة المذكورة

مهمة إنجاز عمليات الضم وإعادة التهيئة العقارية بالمناطق السقوية العمومية ودوائر التدخل العقاري بالمناطق البعلية كما هو الحال في القضية الماثلة حيث تولى مصالحها الجهوية، إثر الأبحاث العقارية والاجتماعية الجراة بالمنطقة المعنية، إعداد مثال إعادة التهيئة العقارية الفلاحية للمنطقة وتحوير الملكية بالمقاسم الجديدة المسندة إليهم ثم تحيل كامل ملف المنطقة مع القائمة النهائية للمتتفعين بالإسناد على وزير الفلاحة للمصادقة على كافة الأعمال التمهيدية والفنية التي قامت بها مع الحرص على التثبت من مراعاة كافة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون عدد 17 لسنة 1977 وخاصة الفصل 14 منه، ثم وفي المرحلة النهائية تتم إحالة ملف المنطقة المعنية على المحكمة العقارية في إطار المسح الإجباري العقاري، وقد تولت الوكالة في قضية الحال إحالة ملف منطقة التدخل العقاري الحوض إلى المحكمة العقارية منذ ما يقارب الستين. وأشارت الوزارة إلى أنه بالرجوع إلى عريضة الدعوى الابتدائية والتقارير اللاحقة المدلل بها من المدعي بتاريخ 17 أكتوبر 2007 و12 أفريل 2010 و04 نوفمبر 2010، يتبيّن أنّ هذا الأخير لا يروم الطعن بالإلغاء في قرار المصادقة الصادر عن وزير الفلاحة والموارد المائية بتاريخ 23 أوت 2006، وإنما يتمسّك ببطلان الأعمال التمهيدية التي قامت بها الوكالة العقارية الفلاحية عند إعادة التنظيم العقاري للمنطقة البعلية بالحوض .

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلل به من المدير العام للوكلة العقارية بتاريخ 30 أفريل 2011 والذي أشار من خلاله إلى أنّ مثال التهيئة العقارية لمنطقة الحوض اقتضى إجراء تحويرات في الملكية وفق ما نص عليه القانون عدد 17 لسنة 1977 وذلك بهدف إحداث قطع منتظمة لها مسالك فلاحية منتظمة وذات جدوى اقتصادية، وبناء عليه، فقد تم تركيز كل من مقاسم شملت القطعة عدد A62 الراجعة في الأصل بالمقسمين عدد A376 وA381 مقابل القطع عدد 2 و6 و14 و33 و62 وذلك بهدف الحد من ظاهرة التجزئة والتشتت، مؤكداً أنّ قيمة المقسمين المستدين للمدّعي ومن معه هي بنفس قيمة الأرض التي كانت على ملكهم في الأصل والتي تخلوا عنها في إطار برنامج الضم وإعادة التنظيم العقاري لمنطقة الحوض وأنّ تقدير القيمة قام به لجنة تضمّ ممثلين عن الوكالة العقارية والمندوبيّة الجهوّية للتنمية الفلاحية والاتحاد الجهوّي لل فلاحة والصيد البحري وقد تمت المصادقة على أعمالها ضمن اللجنة الجهوّية للإصلاح الزراعي المنعقدة بتاريخ 17 فيفري 2005.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلل به من المدعين بتاريخ 25 ماي 2011 والذي أكدوا فيه على خلو ملف التنظيم العقاري المعد من الوكالة من كل بحث عقاري واجتماعي، وقد جاء قرار المصادقة الصادر عن وزير الفلاحة في 23 أوت 2006 مستندًا على أعمال باطلة وابتهاج إلغاؤه فيما تعلق منه بعقاراهم.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلل به من وزير الفلاحة والبيئة بتاريخ 27 جويلية 2011 والذي أشار من خلاله إلى أنّ المدّعي غير طباته المضمنة بعربيضة الدعوى الافتتاحية والتقارير اللاحقة بتاريخ 17 أكتوبر 2007 و12 أفريل 2010 و4 نوفمبر 2010 والتي تمسّك من خلالها ببطلان الأعمال التمهيدية التي قامت بها الوكالة العقارية وهو ما يتنافى مع مبدأ رسوخ الدعوى الذي أقرّه فقه القضاء، وطلب على ذلك

الأساس القضاء برفض الدعوى أصلاً وعدم قبول المدعي المتعلق بالطعن في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 لمخالفته مبدأ رسوخ الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من المدعين بتاريخ 15 نوفمبر 2011 والذي لاحظوا فيه أنّ طلباهم على اختلاف ألفاظها ترمي إلى مقصود واحد ظل ثابتاً وهو يحوم حول قطعة البركة، فعريضة الدعوى تضمنت صراحة طلب إخراج هذه القطعة وجاء الطلب الثاني في إبطال محاضر تسليم قطعة . وفي الطلب الأخير إبطال قرار الوزير ومن ثم استرجاع قطعة . وأكدّوا أنّ القرار محل الطعن هو قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 والمتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالحضور من معتمدية ولاية فيما تعلق بقطعة التي تحمل الرقم 82، وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1977 الذي جاء قائماً على مبدأ الضم لغاية استغلال الأرض بأكثر منفعة إلا أنّ الوكالة العقارية قلبت المفاهيم رأساً على عقب فعوض الضم قامت بالتفرقة حيث يملكعارضون قطعتين متلاصقتين هما قطعة الرتبة التي يقيمون عليها وقطعة التي جعلوها متسعاً ومتفسراً لهم ومرتعاً للدجاج، فقادمت الوكالة بانتزاع قطعة البركة دون الأخذ بعين الاعتبار اشتتمالها على بشر ولا خصوبة تربتها. ويعيبون على القرار صدوره دون الأخذ بعين الاعتبار اعتراضاتهم وشكاياتهم التي وجهوها إلى مختلف أصحاب القرار وإلى اللجنّة الجهوّية الملائمة في 17 فيفري 2006.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإنماه بالتصوّص اللاحقة له وخاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996، وأخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الراعي بالمناطق العمومية السقوية والمنقح والمتّمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 06 مارس 2000.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسه المراقبة المعينة ليوم 02 ماي 2012، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حمدي مراد في تلاوة ملخص تقريره الكتابي، وحضر المدعي وطلب إخراج قطعة " من التقسيم، ولم يحضر من يمثل وزير الفلاحة وتم استدعاؤه بالطرق القانونية، كما لم يحضر من يمثل المدير العام للوكالة العقارية وبلغه الاستدعاء. وحُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 06 جوان 2012.

## و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي

### من جهة تحديد نطاق المنازعة

حيث ضمن المدعون عريضة دعواهم طلب "القضاء بالطعن في قرار الوكالة (العقارية الفلاحية) من حيث التقسيم القانوني والعادل وإنراج قطعة منه" ثم ما لبثوا أن طبوا صلب تقريرهم المؤرخ في 01 نوفمبر 2010 والوارد على كتابة المحكمة في 04 نوفمبر 2010 "القضاء بإخراج قطعة من التنظيم العقاري والرجوع في محاضر التسلیم المتعلقة بها..." ليضمّنوا تقريرهم المؤرخ في 21 ماي 2011 والوارد على كتابة المحكمة في 25 ماي 2011 طلب "إلغاء قرار المصادقة الصادر عن وزير الفلاحة في 23 أوت 2006..."، وهو ذات الطلب المضمن في تقريرهم الوارد في 15 نوفمبر 2011.

وحيث دفع وزير الفلاحة بعدم قبول طلب المدعى المتعلق بالطعن في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 لمحالفته مبدأ رسوخ الدعوى بمقولة إن المدعى غير طباته المضمنة بعربيّة الدعوى الافتتاحية والتقارير اللاحقة بتاريخ 17 أكتوبر 2007 و12 أفريل 2010 و4 نوفمبر 2010 والتي تمسّك من خلالها ببطلان الأعمال التمهيدية التي قامت بها الوكالة العقارية .

وحيث ولشن يتحدّد نطاق المنازعة بما يورده المدعى في عريضة دعواه حال رفعها فإن مبدأ رسوخ الدعوى لا يحول دون التوسّع في الطلبات أو إضافة طلبات جديدة متى وجدت رابطة وثيقة بموضوع الدعوى الأصلية لتسخدم الطلبات الجديدة شكل الدعوى العارضة.

وعليه، وترتّيا على ما تقدّم، ترى المحكمة البت في التزاع على دعويين، دعوى أصلية تتعلّق بالطعن في الأعمال التمهيدية والفنية التي أجرتها الوكالة العقارية الفلاحية إثر إحداث دائرة التدخل العقاري الفلاحي، ودعوى عارضة على فرع أول يتعلّق بالطعن بالإلغاء جزئياً في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 والمتعلّق بالمصادقة على مثال التهيّئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالخصوص من معتمدية تاجروين بولاية ، فيما قضى به من ضمّ القطعة عدد A62 من المثال الأصلي، والمسماة "لبرنامج إعادة التنظيم العقاري، وفرع ثان يتعلّق بالطعن في محاضر التسلیم المتعلقة بها.

### عن الدعوى الأصلية

#### من جهة قبول الدعوى

حيث رفع المدعون دعواهم طالبين "القضاء بالطعن في قرار الوكالة (العقارية الفلاحية) من حيث التقسيم القانوني والعادل وإنراج قطعة منه".

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلّق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية والمنقح والمتّم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 06 مارس 2000 أن "تفتح عمليات التنظيم العقاري في كل منطقة بقرار من وزير الفلاحة حسب الشروط التالية:

تقوم وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقورية بإعداد مثال هندسي مفصل أو تباشر مراجعة مثال سبق إعداده وتضبط حقوق المالكين وتعده مشروعًا في الضم وإعادة التنظيم...  
ويعلق مثال إعادة التنظيم الذي وقع تسطيره كما ذكر بمكاتب الولاية والمعتمدية ووكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقورية التي تنشر إعلانها بالجرائد اليومية للمالكين المعنين بالأمر.  
ويضرب أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشهار يمكن لأصحاب الأرض أن يقدموا أثوابه ما لهم من المعارضات أو الملاحظات وعند انتهاء هذا الأجل تعرض الشكايات والملاحظات على لجنة يضبط تركيبها بأمر...".

وحيث تفتقر عمليات إعادة التنظيم العقاري التي تقوم بها الوكالة العقارية إلى خصائص القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء على معنى الفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية، باعتبارها لا تتجاوز مجرد كونها أعمالاً تحضيرية غير تنفيذية وغير مؤثرة بذاتها في المراكز القانونية للمشمولين بها، وعليه، فقد اتجه التصريح بعدم قبول الدعوى بشأنها.

### عن الدعوى العارضة

عن فرع الدعوى العارضة الرامي إلى الطعن بالإلغاء جزئياً في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية

المؤرخ في 23 أوت 2006

### من جهة الشكل

حيث طلب المدعون الطعن بالإلغاء جزئياً في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 والمتصل بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالمحظى من معتمدية بولاية ، فيما قضى به من ضم القطعة عدد A62 من المثال الأصلي، والمسماة " "، ل برنامج إعادة التنظيم العقاري.

وحيث أجازت الفقرة الأولى من الفصل 46 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية "للداعي أثواب نشر القضية وقبل إحالتها على مندوب الدولة أن يتقدم بطلب جديد في شكل دعوى عارضة تكون وثيقة الصلة بالدعوى الأصلية. ويجب أن يكون المقرر موضوع الدعوى العارضة المقدمة في نطاق دعوى تجاوز السلطة غير معلوم به من طرف المدعى، قبل القيام.".

وحيث ورد الطلب المذكور وثيق الصلة بالدعوى الأصلية، ولم يثبت علم المدعين بالقرار موضوع الدعوى العارضة قبل قيامهم بالدعوى الأصلية، واستوفى بذلك هذا الفرع من الدعوى الشروط القانونية لقبوله من جهة الشكل.

### من جهة الأصل

عن المطعن المأمور من عدم حياد اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات

حيث تمسك المدعون بعدم حياد اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية المجتمعية بمقر ولاية بتاريخ 17 فيفري

2006، بمقولة إنّ العضو المسمى شهد شهادة زور أمام اللجنة الجهوية للإصلاح الزراعي وكان من المفروض أن لا يتم سماع شهادته باعتبار أنّ له مصلحة في الموضوع ويسعى إلى إسناد قطعة البركة إلى شقيقته في جزء والباقي لزوجة أخيه الصالحة خماسية والجزء المتبقى لأبناء ابنة عمّه، كما كان من المفروض عدم سماع رأي المدّعو وهو تقني بالوكالة لوجود عداوة ثابتة بينه وبين المدّعى بحكم قضائي.

وحيث لم تناقش جهة الإدارة ما تمسك به المدعون بخصوص عدم حياد اللجنة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرتين الأخيرتين من الفصل 13 من القانون المتعلقة بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، سالف الذكر، أن "يضرب أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإشهار يمكن لأصحاب الأرض أن يقدموا أثناء ما لهم منعارضات أو الملحوظات وعند انتهاء هذا الأجل تعرض الشكايات واللاحظات على لجنة يضبط تركيبها بأمر. وتبدى هذه اللجنة رأيها في المعارضات التي وقع تقديمها".

وحيث ضبط الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرّخ في 03 ماي 2001 تركيب وتسير اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية .

وحيث لا مناص من التذكير بأنّ الإدارة ملزمة بالحرص على اتخاذ كلّ الإجراءات التي من شأنها أن توفر عنصريُّ الحياد والموضوعية في أعضاء اللجان الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية، وأنّها مطالبة تبعاً لذلك بالبت في مطالب القدر التي تستهدف أعضاء تلك اللجان وتقدير جديّة الأسباب التي تأسس عليها والنظر في ما إذا كان من شأنها أن تمس بالضمادات المتعلقة بخياد العضو المقدوح فيه، وذلك تحت رقابة القاضي الإداري الذي يتهمي إلى إلغاء القرار كلما تأكّد لديه ارتكاب الإدارة خطأً بينا في التقدير.

وحيث ثبت من محضر جلسة اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات واللاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية المجتمعية بمقر ولاية باتنة بتاريخ 17 فيفري 2006، مشاركة كل من المدّعو والداعي في أشغال اللجنة، فالأول بصفته نائباً عن الفلاحين والثاني بصفته تقني بالوكالة العقارية .

وحيث وبخصوص الزور المنسوب إلى شهادة المدّعو ومصلحته في إسناد قطعة " محل التراب إلى شقيقته في جزء والباقي لزوجة أخيه الصالحة خماسية والجزء المتبقى لأبناء ابنة عمّه، فقد وردت إدعاءات العارضين بشأنها مجردة من كل إثبات.

وحيث وبخصوص العضو الآخر المدّعو " <sup>1</sup> بذكر المدعين، وبالرجوع إلى محضر جلسة اللجنة يتبيّن أنّ تركيتيها لم تضم عضواً بتلك الهيئة تحديداً، وترجح المحكمة أن يكون العضو المقصود هو المدّعو " لاتخاذه في الصفة مع المدّعو " ، باعتباره يشغل خطبة تقني بالوكالة العقارية .

وحيث وبصرف النظر عن مدى تأثير الغلط في الهوية على البت في القدح من عدمه، فقد ثبت أنّ منطلق التزاع الجزائي الذي قام بين المدعى " والد المدعى " من أجل الإدعاء بالباطل والوشایة لاحق لانعقاد جلسة اللجنة المطعون في حيادها، باعتبار أنّ محضر البحث منطلق التبعات الجزائية محرر بتاريخ 15 ماي 2006، وقد صدر الحكم الابتدائي بتاريخ 01 فيفري 2007، في حين أنّ اللجنة كانت قد التأمت في 17 فيفري 2006، كما بقيت مسألة طلب المدعى " من والد المدعى ت McKenne " من علوش العيد" ووعلده لأشخاص آخرين بتمكنهم من قطعة " " محل التزاع " لأنّه ينطلق في عمله من مسكنهم " ، مجردة من كل إثبات، وعليه، فقد اتجه رفض المطعن.

### عن المطعن المأخوذ من مخالفة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1977

حيث يعيّب المدعون على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1977 الذي جاء قائما على مبدأ الضم لغاية استغلال الأرض بأكثر منفعة إلا أنّ الوكالة العقارية قلبت المفاهيم رأسا على عقب فعوض الضم قامت بالتفرقة حيث يملك العارضون قطعتين متلاصقتين هما قطعة الرتبة التي يقيمون عليها وقطعة التي جعلوها متسعا ومتفسرا لهم ومرتua للحجاج، فقادت الوكالة بانتزاع قطعة منهم وتسليمها للغير وأسندت لهم قطعة أخرى. كما تمسك العارضون بمخالفة الوكالة للقانون لما قوّمت قطعة " دون الأخذ بعين الاعتبار اشتتمالها على بئر ولا خصوبة تربتها مؤكدين أنّ قيمة عقاراهم الأصلية أرفع بكثير من العقارات المسندة إليهم بدليل ما تضمنه تقرير الاختبار المنجز من الخبراء السادة . و

وحيث اقتضى الفصل 14 مكرر من القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 والمتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية والمنقح والمتسم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 06 مارس 2000 أن " يتم إنجاز عمليات التهيئة العقارية المنصوص عليها بالفصل 2 ثالثاً وتناسعاً من هذا القانون ضمن دوائر تدخل عقاري فلاحي تحدث بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية الاستشارية للتهيئة العقارية الفلاحية وذلك بطلب من أغلبية المالكين لمساحات تمثل نصف مساحة المناطق السقوية المجهزة من طرف الخواص على الأقل وخمسة وسبعين بالمائة من مساحة المناطق البعلية ذات الطاقات الفلاحية الهامة.

إلا أنه يمكن للوكالة المبادرة بإنجاز عمليات التهيئة العقارية بالمناطق ذات الطاقات الفلاحية الهامة إذا كانت هذه المناطق موضوع مشاريع عمومية للتنمية.

وتتم هذه العمليات طبق الإجراءات المنصوص عليها بالالفصلين 13 و14 من هذا القانون.".

وحيث ينص الفصل 13 من نفس القانون على أن " تقوم وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية بإعداد مثال هندسي مفصل أو تباشر مراجعة مثال سبق إعداده وتضبط حقوق المالكين وتعد مشروعها في الضم وإعادة التنظيم وينبغي للوكالة عندما تحرر برنامج إعادة التنظيم العقاري أن تسعى في التوفيق بين رغائب المالكين وأمكانية مساكنهم والنصوص التشريعية المتعلقة بإحداث المناطق وبين المقتضيات الفنية للري.

وكل مالك يتسلم قطعة أرض أو عدة قطع قيمتها تساوي قيمة الأرضي التي كانت على ملكه قبل إتمام عملية الضم مع مراعاة أحكام القانون المشار إليه عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963...".

وحيث يستروح من أحكام النصوص سالفه الذكر أنَّ المشرع قيد سلطة الإدارة عند إعداد برنامج إعادة التنظيم العقاري بأنَّ أوجب عليها أن تسلم المالك قطعة أرض أو عدة قطع تساوي قيمة الأرضي التي كانت على ملكه قبل إتمام عملية الضم.

وحيث يتبيَّن من أوراق الملف أنَّ قطع الأرض التي كانت على ملك المدعين قبل إعادة التنظيم العقاري بموجب القرار المطعون فيه هي القطع الحاملة للأعداد A2 ومساحتها 49 آراً و16 صنتياراً، وأ14 ومساحتها 93 آراً و9 صنتيارات، وأ33 ومساحتها 2 هكتار و89 آراً و34 صنتيار، وأ62 ومساحتها 1 هكتار و8 آرات و5 صنتيارات، وهي قطعة "محل الزراع، أي بمساحة جملية قدرها 5 هكتار و39 آراً و64 صنتيار، في حين أُسندت إليهم بعد إعادة التنظيم القطعتين الحاملتين للعددين A376 ومساحتها 4 هكتار و90 آراً و38 صنتيار، وأ381 ومساحتها 93 آراً و9 صنتيارات، أي بمساحة جملية قدرها 5 هكتار و83 آراً و47 صنتيار.

وحيث ولئن تسلَّم المدعون قطع أرض تفوق مساحتها مساحة القطع الأصلية التي كانت على ملكهم قبل إقرار عملية الضم، فإنَّ العبرة قانوناً تكون في تساوي القيمة بين العقارات وليس في تساوي المساحة.

وحيث ثبت من تقرير الاختبار المحرر من الخبراء السادة وياذن قضائي أنَّ فارقاً سلبياً في القيمة بين القطع الأصلية والقطع المسندة للمدعين بلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين دينار ومليمات 800 (5353,800)، وهو فارق هام مقارنة بالقيمة الجملية للعقارات يكاد يقارب الثلث، بل إنَّ اعتماد القيمة الفردية للهكتار التي ضمنها الخبراء بالجدول بالنسبة إلى القطعتين المسنديتين إلى المدعين A376 وأ381 والتي كانت في حدود 2000 دينار، سيعمق الفارق ضرورة أنَّ القيمة الجملية للعقارات المسندة للمدعين إثر إعادة التهيئة ستقلص إلى إحدى عشر ألف وستمائة وتسعة وستين دينار ومليمات 400 (11669,400) عوضاً عن النتيجة التي توصل إليها الخبراء خطأ باعتماد قيمة فردية للهكتار تساوي 2500 دينار، والتي كانت في حدود 14586,750 دينار، وسيترتفع الفارق السلبي في القيمة بين العقارات الأصلية والعقارات المسندة للمدعين إلى ثمانية آلاف ومائتين وواحد وسبعين دينار ومليمات 150 (8271,150).

وحيث يتبيَّن من تقرير الاختبار المذكور أنَّ قيمة قطعة "المنازع بشأنها، وعددها بمثال القطع الأصلية A62، تبلغ 3781,75 دينار، وعليه، فإنَّ الإبقاء على القطعة المذكورة لفائدة المدعين إثر إعادة التنظيم العقاري ممكن بل وواجب متحتم، وسلطة الإدارة مقيدة في هذا المضمار، خصوصاً وأنَّ إضافة قطعة "البركة" إلى القطعتين المسنديتين إلى المدعين وهي A376 وأ381، لن يفضي سوى إلى تقليل الفارق في القيمة المحتلة أصلاً في غير صالح المدعين، إلى مبلغ 4489,400 دينار، وعليه، فقد اتجه قبول المطعن على هذا

الأساس وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا، فيما قضى به من ضم القطعة عدد A62 من المثال الأصلي، والمسماة "لبرنامج إعادة التنظيم العقاري".

### عن فرع الدعوى العارضة الرامي إلى الطعن في محاضر التسلیم

#### من جهة قبول الدعوى

حيث جرى فقه قضاة المحكمة على تعریف القرار الإداري القابل للطعن بإلغاء بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملتزمة بما لها من سلطة يقتضي القوانین والتراتیب قصد إحداث أو تغيير أو إنهاء مركز قانونی معین.

وحيث يتبيّن بالإطلاع على محاضر التسلیم المطعون فيها أنها تضمنت تصريحًا بالالتزامات المتبادلة بين الإدارة والمتفع بالتسليم، وهي التزامات مصدرها القانون وقرار المصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري، وعليه، فإن المحاضر المذكورة لا تعدو أن تكون سوى توصیفًا لأعمال تنفيذیة مادیة لقرار المصادقة على مثال التهيئة العقارية ولا تأثير لها بالتالي بذاتها على المراكز القانونیة للمنتفعین بالتسليم أو الغیر، وانجحه لذلك القضاء بعدم قبول الدعوى العارضة في فرعها الراهن.

#### ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائیا بما یلی:

أولاً: عدم قبول الدعوى الأصلية.

ثانياً: قبول الدعوى العارضة شكلا وأصلًا في فرعها الرامي إلى الطعن بإلغاء في قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 23 أوت 2006 والمتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العقارية بدائرة التدخل العقاري الفلاحي بالخصوص من معتمدية بوالایة ، وإلغاء القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من ضم القطعة عدد A62 من المثال الأصلي، والمسماة "لبرنامج إعادة التنظيم العقاري، وعدم قبول الدعوى في فرعها الرامي إلى الطعن في محاضر التسلیم.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

رابعاً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية والمتربكة من رئيسها السيدة مليكة الجندوبی وعضویة المستشارین السیدین سامي بن علي وعز الدين حمدان.

وئلی علنا بجلسة يوم 06 جوان 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافریة.

المستشار المقرر

حمدی مراد

رئيسة الدائرة

مليكة الجندوبی

الكاتب المكنى بالمحكمة الإدارية

الضحاوى: جعفرى